[129] جعفر عليه السلام قال: يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراؤن ينفرون (2) وينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف، ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير " إلى أن قال: " هنالك يتم غضب ا عليهم فيعمهم بعقابه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (3). أقول: الضرر هنا محمول على فوات النفع ويمكن حمله على وجوب تحمل الضرر اليسير، وعلى استحباب تحمل الضرر العظيم، ويظهر من بعض الاصحاب حمله على حصول الضرر للمأمور والمنهي كما إذا افتقر إلى الجرح والقتل. (21158) 7 - محمد بن على بن الحسين في (عيون الاخبار) عن أبيه، عن عبد ا بن جعفر الحميري، عن الريان بن الصلت قال: جاء قوم بخراسان إلى الرضا عليه السلام فقالوا: إن قوما من أهل بيتك يتعاطون أمورا قبيحة، فلو نهيتهم عنها، فقال: لا أفعل قيل: ولم ؟ قال: لاني سمعت أبي عليه السلام يقول: النصيحة خشنة. (21159) 8 - وبأسانيده الآتية عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام أنه كتب إلى المأمون: محض الاسلام شهادة أن لا إله إلا ا " إلى أن قال: " والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان إذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس.

_____

(2) في نسخة من التهذيب: ينعرون (هامش المخطوط) وفي التهذيب والكافي: يقرؤون. (3) التهذيب 6: 180 / 372. 7 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 290 / 38. 8 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 121 / 1، واورده عن الخصال في الحديث 22 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). (*)

_____